في سرقته ليدفعه فان لم يمكنه وسل يده فقلع اسنانه
او بعضها فلا ضمان عليه ٥ وفي الشامل انه حكي عن
مالك انه يجب الضمان ٥ لنا ما روي عن يعلى بن امية
قال غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
جيش العسرة وكان لي اجير فقاتل انسانا فعض احدهما
يد الاخر فانتزع المعضوض يده من في العاض فذهبت
احدى ثنيتيه فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فاهدر
ثنيته وقال له ايدع يده في فيك تقضمها كانها في في
فحل ولان النفس لا تضمن في الدفع فكذلك الاطراف
ولا فرق بين ان يكون العاض ظالما او مظلوما فان
العض لا يجوز بحال وما دام يمكنه تخليص نفسه بضرب
فيه لم يعدل الى عضو اخر لانه اقرب الى المقصود فان لم
يحصل المقصود الا بعضو اخر بان يبعج بطنه او يفقا عينه
او يعصر خصيتيه فله ذلك وفيه وجه انه لا يقصد
عضوا اخر ولا يبيع السلاح فيه كما لم يقصده العاض
بالسلاح والظاهر الاول ٥ فرع لو ان الصايل
يندفع بالسوط والعصا ولكن المصول عليه لم يجد الا السيف
والسكين فهل له الضرب به فيه وجهان احدهما لا
لامكان الدفع من غير جرح وقتل ٥ واظهرهما
نعم لانه لا يتاتى له الدفع الا بذلك ولا يمكن نسبته
الى التقصير بترك استصحاب السوط والمعتبر في حق

١٧٦

كل واحد حاجته ولذلك يقول الحاذق الذي يحسن الدفع
باطراف السيف من غير جرح يضمن والذي لا يحسن ذلك
لا يضمن لو جرح ٥ قال وإذا نظر
الى حرم انسان من كوة او صير باب جاز ان يفقا عينه
بمدراه او بندقة من غير انذار فان عمي فلا ضمان عليه
ويجب تقديم الانذار في كل دفع الا ههنا للخبر ولا يلحق
قصد الاذن عند التسمع به ولا برشق الناظر بالنشاب
ولا يجوز قصد عينه ان كان للناظر حرم في الدار ولا اذا
لم يكن في الدار امراه اصلا فان كانت امراه مستترة فوجهان
وان كان الباب مفتوحا لم يجز قصد عينه الا بالانذار ٥
اذا نظر الى حرم انسان في داره من كوة او ثقب او صير
باب فنهاه صاحب الدار فلم ينته فرماه بحصاة ونحوها
فاصاب عينه فاعماه او اصاب قريبا من عينه فجرحه
فلا ضمان وان سرى الى النفس خلافا لابي حنيفة
حيث قال لا يجوز ذلك ويجب الضمان وفي كتاب
القاضي ابن كج مثله عن مالك ٥ لنا ما روي عن
سهل بن سعد رضي الله عنه ان رجلا اطلع من جحر
في حجرة رسول الله صلى الله عليه وسلم ومع النبي
صلى الله عليه وسلم مدرى يحك به راسه فلما راه رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لو اعلم انك تنظر لي لطعنت
به في عينك انما جعل الاستئذان من اجل البصر ٥

Copyright © King Saud University